

الدرس 22 | شرح الدروس المهمة لعامة الأمة | تكملة الكلام عن

تجهيز الميت | شرح الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله شيخنا. حياكم الله وبياكم. حيا الله الاخوة المشاهدين مشاهدات وبارك الله فيكم - 00:00:00

بارك الله نبدأ بالقراءة يا شيخ يقول آآ سادسا احق الناس بغسله والصلوة عليه ودفنه آآ وصيه في ذلك ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب اه من العصبات في حق الرجل. والاولى بغسل المرأة اه وصيتها اه ثم الام ثم الجدة - 00:00:12

وثم الاقرب فالاقرب من نسائها وللزوجين ان يغسل احدهما الاخر لان الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته لان عليا آآ رضي الله عنه اه ولان علي رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها - 00:00:36

نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين ذكرنا في الدرس الذي مضى ما يتعلق بتغسيل الميت وصفة تغسيله وذكرنا ايضا ما يتعلق بالتكفير وكيفية التكفير وصفة التكفير وذكرنا ان الرجل يكفن في ثلاث اثواب بيض - 00:00:58

وهذا هو السنة ولو كفنه باي لون فلا حرج وان الواجب من ذاك هو ان يستر جسده كاما بثوب واحد هذا هو الواجب والسنة ان يكفرهم ثلاثة ثواب ووضحنا كيفية هذه الاثواب وانها توضع طبق - 00:01:18

لفاك فوق لفاف فوق لفافة ثم بعد ذلك اذا وضع الميت على السرير واردنا ان نكفنه لفينا اول ستارنا اولا جانبه اليمين ثم جانبه الايسر تكريما لجانب اليمين وان بدأ باليسار ثم ينهي الامر في ذلك - 00:01:32

واسع لكن من جهة التكريم فاليمين يكرم قبل الايسار لقوله صلى الله عليه وسلم كان يعجب التيمم في شأنه كله اه يبدأ بستار اليمين ثم الايسار وهكذا. وكما ان الانسان اذا ثوّبنا بدأ بلبس الجانب اليمين تيمينا كذلك الميت يفعل به كما يفعل بالحي - 00:01:47

وذكر ان المرأة تكفن بخمسة اثواب ذكرناها وهي الدراعة وهي هي لفافتان ودراعتان وازار وخمار وذكرنا كيفية اه تكفينها بذلك. وبيننا ان ان جميع الاموات يفعل بهم كذا الا الشهيد - 00:02:07

انه يدفن يكفن بثياب التي مات فيها. وكذلك المحرم الذي قبل المحن الذي مات وهو محرم قبل تحلله. فانه يكفى بثوابه واحرامه الايزاء والرداء. اما المرأة ماتت وهي محمرة فانها تكفن كما يكفن سائر الاموات لكنها لا تطيب - 00:02:27

ولا تلبس اه النقاب ولا تلبس القفازين. وانما تستر كما يستر سائر الاموات من النساء في هذا اللقاء ذكر هنا رحمه الله تعالى ما يتعلق الصلاة على الميت ومن اولى الناس بالصلوة عليه وتغسيله وتكفينه ودفنه - 00:02:44

ذكر اولا الميت عندما يحضره الموت قد يوصي قد يوصي بوصية في من يكفنه فيمن في من يصلى عليه وفي من يغسله فهنا من يقدم في تغسيل الميت والصلوة عليه ودفنه. يقدم اول من يقدم من اوصى له الميت. ومعنى اوصى له الميت لانه اوصى ان ان يغسلني - 00:03:05

فلان يعني مثلا مات فلان من الناس قال وصي ان يغسلني زيد. يقول زيد هو احق من يغسل هذا البيت وهو احق ايضا من يصلى عليه اذا وصي الميت بذلك اذا قال - 00:03:26

قال عبيد مثلا اذا مت فيغسله زيد ويصلى على زيد ويدفنه زيد فان المقدم في ذلك هو الوصي اذا لم يوصي الميت فيقدم في ذلك اولياوه من عصبته. ويقدم الاب والجد ثم الاقرب فالاقرب من اخوانه وابنائه وما - 00:03:37

اذا كان الاب والجد والاخوة لا يحسنون تقصير الميت ولا تكفيه فانه يتولى ذلك من المسلمين من يحسن التغسيل والتکفين والصلوة والدفن هذا ما يتعلق بذلك المرأة فان اولى الناس بتغسيلها هي وصيتها التي اوصت بها يعني اوصت زينب انه ان يغسلها فاطمة نقول - 00:03:55

تقدم فاطمة فهي تغسلها وهي تي تكفنها. اذا لم توصي فان اولى الناس بها ايضا قرباته من الام والجدة وقرابات من اخواتها ذاتها هم الذين يتولون تغسيلها وتکفينها اذا لم توصي اذا لم يوجد اه من اهل بيته من يحسن ذلك - 00:04:17

فالمرأة الثقة من المسلمين تقوم بتغسيلها وتکفينها والقيام على هذه المرأة من جهة تجهيزها عند موتها هذا ما يتعلق بمسألة التکفين من اولى الناس بذلك وللزوجين يعني يغشوا. نعم. وهؤلاء مسألة ذكر مسألة وهي مسألة هل للزوج ان يغسل زوجته؟ وهل للزوجة ان تغسل زوجها؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء - 00:04:36

والصحيح انه يجوز للرجل ان يغسل زوجته ان يغسل زوجته. وان يتولى تغسيلها ويتولى تکفينها وهذا هو قول عامة العلماء

والخلاف فيها ضعيف. اما تغسيل المرأة لزوجها فهناك من يمنع يقول بموته انتهى العقد وهذا ليس بصحيح - 00:05:00

فقد ثبت عن الصحابة انهم يعني ثبت عن الصحابة ان نسائهم غسلنهن فاسماء بنت عبيس رضي الله تعالى لان غسلت ابي بكر الصديق وعلي ابى طالب غسل فاطمة وقالت عائشة لو استقبل ابى ابى ما استكبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير ازواجه فالصحيح الذي - 00:05:20

العلماء انه يجوز للمرأة ان تغسل زوجها كما يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا حرج في ذلك وبقاء بقاء الزوجية باقى الى قيام الساعة اذا مات الرجل وزوجته اذا مات الرجل وزوجته آآسبقته فانها تسمى زوجته اذا دخل - 00:05:42

الا وهي مسلمة دخلت معه وتبقي زوجته في الاخرة هي زوجته. اما اذا مات الرجل وبقيت زوجته فهي زوجته حتى تنتهي حته يعني هي زوجته حتى تنكح زوجا اخر. فلو بقيت المرأة بعد وفاة زوجها عشر سنوات ولم تتزوج نقول هي زوجة فلان. ولو ماتت بعده فان - 00:06:01

لا تلحق به وتكون زوجته في الجنة. لكنها اذا تزوجت زوجا اخر فانها بزواج الامر يكون الزوج الاول بطلت بطل ما يتعلق به من احكام بطل ما يتعلق به من احكام. اذا ما يتعلق بمسألة تغسيل الزوج الزوجة والزوجة للزوج. نعم - 00:06:21

يلا احسن الله اليكم. يقول اه رحمة الله سابعا صفة الصلاة على الميت يكبر اربعاء ويقرأ بعد الاولى الفاتحة وان قرأ معها سورة قصيرة او اية او ايتين فحسن للحديث - 00:06:38

فيه الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم ثم يكبر الثانية ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم كصلاته في التشهد ثم يكبر الثالث ويقول اللهم اغفر لحيانا ومتينا - 00:06:54

وشهادنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا. اللهم اه من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه آآ على اليمان. اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله - 00:07:10

واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. وابدله دارا خيرا من دار به واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعذاب النار - 00:07:30

اه وافسح له في قبره ونور له فيه اللهم لا تحرمنا اجره ولا اه ولا تضل ولا قلنا بعده اللهم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة آآ عن يمينه ويستحب ان - 00:07:47

رفع يديه مع كل تكبيرة. نعم ذكر هنا في الدرس السابع صفة الصلاة على الميت والصلوة على النبي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم ولاها اه في المصلى وصلى على القبر في المقبرة - 00:08:07

وقد جاءت في ذاك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكم يكبر على الميت ومن جهة من جهة الاصحية اصح ما ورد في عدد تكبير الجنائز اصح ما ورد لك انها اربع تكبيرات - 00:08:24

وهذا عليه عامة الفقهاء ان الميت يكبر عليه اربع تكبيرات. ورد عن علي رضي الله تعالى عنه قال له يكبر على بدرى ست تكبيرات. ورد

ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمس تكبيرات - 00:08:37

وورد ايضا عن انس انه كبر ثلاث تكبيرات واكثر ما ورد في ذلك تسع تكبيرات واقل ما ورد في ذلك ثلاث تكبيرات والذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل غير واحد الاجماع عليه ان التكبير انتهى الى اربع تكبيرات فالسنة هنا ان نقول ان - 00:08:53

ويكبر اربع تكبيرات فان كبر خمسا فقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وان كبر ستا فقد ورد ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه لكن الذي - 00:09:12

ثبت عن النبي حديث ابن عباس وابي هريرة وجابر انه كبر عن النجاشي اربع تكبيرات وكبر على امرأة ماتت امرأة ماتت اربع تكبيرات وغيرهم من ممن نقل عن نقل تكبيره. اذا - 00:09:22

المشروع في ذلك في صلاة الميت اولا اذا كان يصلى على الميت فان السنة ان يصلى عليه في المصلى. اذا كان الميت حاضر يعني اوتي بالميته وكان الميت بين ايدينا فان السنن يصلى عليه بالمصلى هذا الافضل ولا حرج ان يصلى عليه في المسجد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:09:39

صلى على سهل وسهيلة بناء بيضاء صلي عليهم في المسجد صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على جواز الصلاة في المسجد. وان من صلى على المسجد من صلى على جواز - 00:09:59

اذ فلا حرج عليه ويكتب له اجره كما يكتب اجر من صلى عليها في المصلى. لكن الافضل ان يصلى عليه في المصلى هذا والافضل لفعل ذلك عن النبي. فالنبي في اكثر ما كان يصلى يصلى في المصلى وان صلى المسجد فلا حرج - 00:10:09

المسألة الثانية اذا اه في مسألة الاموات اه كيف يصفهم؟ الميت يقدم الرجل ثم تقدم المرأة ثم الصبي ثم المرأة ثم الصبية ثم الصبية هكذا هكذا اه مسألة ترتيل الاموات. اذا كان هناك عدد من الاموات كيف يقدمهم؟ يبدأ بالرجل - 00:10:23 ثم يأتي بالصبي ثم تأتي اه المرأة بعد ذلك والمرأة السنة في الوقوف عند الرجل ان يقف عند رأسه والمرأة عند صدرها فيصف يجعل الرجل عند يقف عند رأس الرجل والمرأة تكون يكون صدرها عند رأس الرجل - 00:10:45

ربى يكون مثل الرجل يصلى عليه كما يصلى على الرجل. اذا هذا مسألة ترتيب الاموات اذا تزاحموا يقدم الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الصبية آآ وبعد ذلك آآ كيف يصلى؟ نقول اولا يقوم - 00:11:02

يعني كما ذكرت ان كان رجل وقف عند رأسه وان كانت امرأة وقف عند صدرها ورفع يديه وقال الله اكبر فيكبر تكبيرة الاحرام ويرفع يديه ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام هذا سنة عند عامة العلماء ولا يخالف في ذلك احد انما الخلاف هل يرفع يديه بعد ذاك او لا - 00:11:17

فنقول الصحيح ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز وهذا اعلم ورد في ذلك انه يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز فيقول الله اكبر - 00:11:34

فيكبر التكبيرة لول وهي تكبيرة الاحرام بتكبيرة الاحرام بعد ذلك يقرأ الفاتحة ولا يستفتح لا يستفتح وانما يقرأ مبشرة الفاتحة. وقراءة الفاتحة هنا منهم من يراها واجبة. لانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها الكتاب ومن من يراها سنة - 00:11:47

لان مقصود الصلاة على الميت هي الدعاء له فلا يوجب آآ قراءة الفاتحة لكن الصحيح كما قال ابن عباس في البخاري انه آآ قال من السنة ان يقرأ الفاتحة ثم يكبر ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت بما شاء ويكبر اربع تكبيرات فقوله من السنة - 00:12:04

يدل على ان هذا الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ورد ايضا من حديث ابي امامه من سعد ابن حذيث مثل ذلك قال من السنة ان يكبر ويقرأ الفاتحة فال الصحيح ان قراءة الفاتحة واجبة في - 00:12:21

في الجنائز وفي غيرها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ من هذا الكتاب وتبقى ان ان صلاة الجنائز تسمى قناء اذا يكبر التكبيرة الاولى ويقرأ الفاتحة كاملة. ذكر الماتن رحمة الله تعالى انه قرأ آية او ايتين فحسن وليس - 00:12:31

ليس على ذلك دليل من السنة بل السنة ان يقتصر على الفاتحة ولا يزيد عليها لأن المقام مقام دعاء وكلما كان آآ الدعاء اكثر كان احظ للميت وافضل الميت. بعد الانتهاء من الفاتحة يكبر يرفع يديه على الصحيح ويكبر وان لم يرفع يديه وكبر دون رفع فلا حرج. فقد ورد ذلك ايضا بعض - 00:12:50

رحمه الله تعالى انه يكبد ويرفع يديه لكن الافضل كما قال كما فعل ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز ثم بعد ذلك بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى اي صفة صلى اجزأ. لكن الافضل ان يصلي عليك الصلاة - 00:13:10

الابراهيمية اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يرفع يديه - 00:13:30

كروا التكبيرة الثالثة بعد التكبير الثالث يشرع في الدعاء للميت ويدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحيانا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغير بيرنا ولك وانثانا. اللهم احييتنا واحيينا الاسلام وانت رفع الايمان. اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله وابدله اهلا خيرا من اهله. ودارا خيرا من داره - 00:13:40

ان كانت وان كان رجلا قال وزوجا خيرا من زوجه اما المرأة فلا يقال وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها تبقى هي زوجة الرجل يرعى يعني في حال الدعاء حال الميت هل هو رجل امرأة؟ اذا كان رجل اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله واسمع مدخله وابدله واهلا خيرا من اهله ودارا خيرا من داره وزوجا خيرا من - 00:14:03

زوجة يعني بمعنى زوجة في الجنة هي الحور العين اما المرأة ليس لها الا زوجها في الجنة اذا كان مسلما ايضا اللهم اغفر لها وارحهما واعفها واعف عنها واكرم نزلاها ووسع مدخلها وابدلها اهلا خيرا من اهله ودارا خيرا من دارها - 00:14:23

اذا كانت امرأة واحدة يخاطبها بالدعاء يكون بخطاب المرأة انه يدعو لمرأة يدعو لامرأة اذا كانوا اموات قال اللهم اغفر لهم وارحهم وعافهم واعف عنهم واكرم نزلاهم ووسع مدخلهم وابدلهم اهلا خيرا من اهلهم ودارا خيرا من دارهم يجوز ان يقول اللهم ان - 00:14:40

جئنا جئنا شفاء فشفعنا فيهم اللهم انا اذا كان اه يعين شخصا يعني الميت معروف عنده وهو يريد ان يدعو له اللهم ان فلان ابن فلان آآ في ذمتك وحبل جواك اللهم انا جئنا شفاء فشفعنا فيه. اللهم آآ اغفر لهم ويدعو بما شاء. وان ترى اللهم وسع لهم في قبورهم ونور لهم - 00:14:55

فيها اللهم اجعلها عليهم روضة من رياض الجنات. لا حرج لكنه يحفظ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. واذا كان لا يحفظ شيئا فيكمل قول اللهم اغفر له وارحم - 00:15:15

وعافي وعفو عنه ويدعو له بالمغفرة والرحمة وان وان يجعله الله عز وجل في جنات النعيم ويجعل قبره روضة من رياض الجنة يدعو بما احسن من الدعاء ويطيل الدعاء لان هذا هو المقصود لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فالمقصود هو الاخلاص الدعاء بمعنى اخلصوا الدعاء اي افردوا بالدعاء - 00:15:25

ليس المقام مقام ان تدعوا لنفسك او تدعوا لوالديك وانما تدعوا للميت الذي تصلی عليه وهذا معنى اخلاص الدعاء له اي اخلصوه بالدعاء له فقط ولا تدعوا لا نفسك ولا لغيره وهو ليس من الاموات - 00:15:47

بعد ذلك يكبر التكبيرة الرابعة والتكبيرة الرابعة يبقى بعدها شيئا يسيرا. ورد في حديث ابن ابي عوف انه يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا ولا تضلنا بعده ثم يسلم. يبقى يمكث وقتا يسيرا ثم يقول السلام عليك ورحمة الله. والذى عليه اكثر العلماء ان يسلموا تسلية واحدة - 00:16:01

اذا ورد عن بعض السنة كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره وهنا مسلا وهي مسلا هل يرفع صوته او يخفضه؟ الاصل انه اذا كان يؤم يؤم غيره انه يرفع حتى يسمع اما اذا كان يصلي نفسه فانه يخفض - 00:16:22

يخفض صوته ولا يرفعه لان ليس هناك فائدة من رفع الصوت بالتكبير ولا بالسلام اه هذه ما يتعلق بصفات الصلاة على الميت فيسلم

على يمينه تسلية واحدة على الصحيح. نعم - 00:16:37

احسن الله اليكم يا شيخ انا ولا تحرمنا اجره المقتول. اي لا تحرمنا اجر الصلاة عليه. نحن صلينا عليه واتينا وحضرنا جنازته وحضرنا الصلاة فلا تحرمنا اجره. وقد منا سابقا ان من صلى على جنازة كتب له من الاجر قيراط. يعني ومن كان معه حتى يدفن كتب له قيراطان. فمن صلى - 00:16:49

الجنازة كتب له قيراط من الاجر والقيراط كجبل كجبل احد. نعم. ايضا يا شيخ قلتم للمرأة لا نقول وزوجا خيرا من زوجه لا نقول لها. نعم لأن المرأة ليس لها الا زوجها الذي فارقته. نعم - 00:17:09

اما الرجل له حور له من الحور العين زوجتان وله اكثر من ذلك اذا شاء الله عز وجل. نعم اذا علمنا ان المتوفى لم يكن متزوجا اذا اذا كان متلمس يمزول فلا يقول له اللهم ابدلها زوجا خيرا من زوج لأن ليس له زوج - 00:17:24

ثم يقول اذا كان الميت امرأة يقول اللهم اغفر لها اذا كانت الجنائز آاثنتين يقول الخطاب بحال المدعوه له - 00:17:44
من ذلك يقول اللهم اغفر لهم الى اخرهم. يعني هذا المقصود انه حالة دعاء يكون الخطاب بحال المدعوه له -
ان كانت امرأة فالخطاب يكون بخطاب المرأة ان يدعوه لها لامرأة اللهم اغفر لها وارحمها واعفها واعف عنها واقم نزله ووسع
مدخله اذا كان رجل اللهم اغفر له كما ذكرنا. اذا كانوا اه اذا كانوا يعني اذا كانوا اثنين اللهم اغفر لهم وارحمهم واعفوا واعف -

00:18:06

هما واكرم نزلهما ووسع مدخلهما يقول خطاب على المثنى الاثنين اذا كانوا جماعة اللهم اغفر لهم وارحمهم واعف عنهم واكرم
نزلهم وهكذا هنا ايضا مسألة مهمة يا شيخ اذا كان الشخص - 00:18:24

لا يعرف العربية يدعو بما يحسن. لا نطالب به انه يدعو بالعربية يعني اذا كان اعجمي وهو يحسن لغته يدعو بلغته بما يدل على المعنى
الذى يدل عليه المعنى العربي. اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه. بلغته التي يحسنها ويحفظها ويعرفها نعم. نعم - 00:18:40
رحمه الله اما اذا كان فرط اه فيقول بدل الدعاء له بالمغفرة اللهم اجعله فرطا اه وذخرا لوالديه وشفيعا مجابا اللهم تقل به موازينهما
واعظم به اجرهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في - 00:19:00

كفالة ابراهيم عليه السلام وقه برحمتك عذاب الجحيم. الفرج هو يطلع على كل من مات آآ على كل من بلغ نفح فيه الروح كل من
نفخت فيه الروح يعني مثلا من مات بعد اربعة اشهر بعد خمسة اشهر بعد ستة اشهر يسمى فرض - 00:19:20
يعني سواء كان بات حال حمله قبل ان تلده امه يسمى فرض. او بعد ما ولدته امه يسمى ايضا فرط. سمي غير انه سبقهم الى الى
الاخرين. هذا فرط. نحن فرط - 00:19:38

00:19:51

الذى سبقك الى ما تريده ان تذهب اليه فسمي فرطا لانه يسبقهم الى الدار الاخري واما من مات دون ان قبل ان تنفخ فيه الروح فلا
حكم له العبرة بمن نفخت فيه الروح. فما بين بلوغ الحنف او بان يبلغ الى آآ بعد نفخ الروح نقول هذا كله فرط. فكل من تقدم اذا -
عذاب - 00:20:13

نرجع لك ابي هريرة انه يقال وقه عذاب النار. ولعل ذا وقه فتنته القبر عذاب القبر بمعنى ان القبر له له ظيفة وله ظمة وهذا مما يتعدى
به الصغير والكبير فيغادر آآ من قول ابي هريرة وقه عذاب القبر المراد بعذابي هنا ضيقته وضمهه والا الصبي الذي لم يبلغ فانه -
00:20:33

لم يكلف فليس هناك نار يعذب بها لانه لم يكلف بعد. نعم. وكفالة ابراهيم يا شيخ. كفالة ابراهيم جاء في الصحيح عن ابي عن امر بان
ثمرة رضي الله تعالى عنه - 00:20:53

انه اه في حديث في حديث الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ابراهيم عند البخاري الحديث وحوله اطفال كثرا قال منها كل

من مات دون الحنث يكون عند ابراهيم عليه السلام - 00:21:06

فكل من مات من الاطفال فان فان ابراهيم يكون له كافلا لهم في عرصات القيامة. يعني يكون كافر لهم في حياة البرزخ. يعني حياة البرزخ ارواح الاطفال قال ارواح الاطفال وارواح الافراط وارواح هؤلاء الصغار تكون في كفالة يعني تكون عند ابراهيم يعني وجد عندما رأى عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث العظيم رأى ابراهيم - 00:21:19

وحوله اولاد كثير. قال منه؟ قال هؤلاء اولاد مسلمين. حتى قال في الحديث واولاد المشركين فكل من مات من الاطفال ولم يبلغ الحنف ولم يكون في كفالة ابراهيم عليه السلام. وذكرتم اولاد المشركين يا شيخ هل - 00:21:39
يصلوا على اولاد المسلمين لا يصلى عليهم كل من مات في بلاد كل من مات مات آآ طفلا وهو من ابوبين مشركين فانه لا فانه يحكم بحكم ابوبيه لا يصلى عليه ولا يدعى له يكون في حكم والديه. لكن من جهة من جهة هل هو مكلف؟ نقول ليس مكلف. نعم. اما يعني ان كان مثلا الام - 00:21:57

مسلمة والاب يدفن مع امه اذا كان طفلا يقلب جانب الاسلام. يصلى عليه يغلب جانب الاسلام ويجتمع المسلمين. نعم بارك الله فيكم قال رحمة الله والسننة ان يقف الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة وان يكون الرجل مما يلي الامام اذا كان اذا - 00:22:18
اه اجتمعت الجنائز والمرأة مما يلي القبلة وان كان معهم اطفال وقدم الصبي على المرأة ثم المرأة ثم الطفل. ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل ووسط المرأة حيال رأس الرجل - 00:22:37

وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة ويكون وسطها وسطها حيال رأس الرجل ويكون المصلون جميرا خلف الامام الا ان يكون واحدا اه لم يوجد مكانا خلف الامام فانه يقف عن يمينه. ذكر له هذه في مسألة كيف ترتيب الجناجلة اذا اه اذا - 00:22:54
اجتمعت وذكرنا ان المقدم في ذلك انه الرجل ثم بعد ذلك الصبي ثم المرأة ثم الصبية وايضا منك ما ذكرنا كيف يقف الامام عند الجنائز فيقف عند رأس الرجل ويقف عند وسط المرأة - 00:23:18

فاما كان هناك اه رجال ونساء واطفال فانه يضع الرجل ثم يضع بعد ذلك الطفل ويكون الطفل رأسه حيال رأس الرجل ثم يأتي المرأة بعد الطفل ويوضع وسطها عند رأس الرجل واضح يضع رأسه عند رأس - 00:23:34

عند وسط الرجل اذا كانت الصبية ايضا وضع رأسها وضع رأسها احياء رأس المرأة وسط عند وسط عند وسط عند رأس الرجل. واضح؟ هاي مسألة ترتيب ثم يصلى الامام والمصلون كلهم خلفه - 00:23:49
لا يكن بجانبه ولا عن يساره انما كلهم خلفه والسننة ان يجزي الصفوف اذا كان العدد قليل يجزئهم ثلاث صفوف. اما اذا كانوا كثير ويقيمون اكثر من اربعة صفوفهم خمسة فهذا حسن. لانه كلما كان ذلك كلما كان ذلك افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:05

قل ما مسلم يصلى عليه اربعون يشكو الا شفتنا الله فيه. ما لم يصلى عليهم مئة لا يشكر الا شفعهم الله فيه فاربعون ومئة. وكلما كانت اكبر كلما كان ادعى للاجابة - 00:24:25

دعائهم وقبول شفاعتهم في هذا الميت هذا بالنسبة يتعلق بترتيب الجنائز. نعم بارك الله فيكم ثامنا صفة دافن الميت المشروع تعميق القبر الى وسط الرجل وان يكون فيه لحد آآ من جهة القبلة وان يوضع - 00:24:35

الميت في اللحد على جنبه الايمان تحلى وتحلى عقد الكفن ولا تنزع بل تترك. ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلا او امرأة ثم ينصب عليه لبنة يطين حتى يثبت ويقيه التراب - 00:24:54

فاما لم يتيسر اللب فبغير ذلك من الواح او احجار او خشب او يقيه التراب ثم يهال عليه التراب ويستحب ان يقال عند ذلك بسم الله وعلى ملة رسول الله. وهو يرفع القبر - 00:25:20

آآ قدر شبر ويوضع عليه آآ حصباء ان تيسر ذلك ويرش بالماء ويشرع للمشيعين الى ان يقفوا عند القبر ويدعوا للميت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال - 00:25:39

اه استغفروا لاخيكم واسألوه التثبيت. فانه الان يسأل نعم اذا كان ما يتعلق الان بصفة آآ دفن الميت آآ او لا آآ دفن الميت هو من باب

اكرامه. لان وضع الميت ودفنه بالتراب ودفنه في الارض. من باب ان يحفظ من السباع - 00:25:59

ويمني ان يناله احد بالاذى. وذاك السنة ان يعمق القبر وان يوسع ويعمقه بقدر ما يأمن ان يصل اليه احد. لا من السباع ولا من اراد ان يؤذى هذا الميت او ان يخرج - 00:26:20

جاء جثته ويخرج جسده فذكر هنا انه يحفر الى وسط الرجل بمعنى يحفر مترا يحفر مترا في عمق الارض يحفر مترا في عمق الارض ثم يضع لحدا اللحد هو انه بعد ان يحفر مترا في عمق الارض يميل الى جهة القبلة - 00:26:34

بقدر بقدر هذه الجنائزه بقدر هذه الجثة وبقدر هذا الجسد في جهة يكون اللحد عبارة عن حفرة داخلة في القبر الى جهة القبلة الى جهة القبلة. وذلك ان في دفنة له اما لحد واما شق - 00:26:50

الشق يكون قبر في وسط قبر يكون يعني عندما يحفر مترا في الارض في عمق الارض يحفر داخل هذا العمق ايضا حفرة اخرى تكون بقدر الميت ويكون عمقها ذراع طولها ذراع. اما اللحد يكون في جهة القبلة يدخل جهة القبلة ويحفر - 00:27:06

بجهة القبلة من داخل من داخل جهة القبلة يحفر بقدر هذا الميت ذراع اي ذراع ايضا يكون داخل فيكون كانه حفر حفرة ثم دخل داخل آآ داخل الارض من جهة القبلة لحدا يوضع فيه الميت - 00:27:23

هذا هو اللحد وهذا هو الشق. الشق يكون في وسط القبر واللحد يكون من جهة اه القبلة حفرة اخرى من جهة القبلة يدخل فيها الميت ويوضع فيها قال اولا انه يوضع الميت في اللحد والسنة عند ازال الميت السنة ان يؤخذ من قبل رجلي القبر. يعني القبر الان هكذا القبر هذه - 00:27:40

رجاله وهذه القبلة لا يؤدخل من القبلة وانما يدخل من الرجلين. ويسل سلا بمعنى ان حامل الميت يدخلون يحملونه فيبدأون بانزال رأسه داخل اللحد ثم اخر ما ينزل منه اي شيء اخر ما ينزل منه رجاله - 00:27:59

يعني هذا هو السل ينزل نزول يعني هذا المثل هذا القلم نقول هذا هو الميت وهذا هو القبر. ينزل هكذا يبدأ برأسه وينزله نزول ثم يدخله في اللحد. يعني يدخل اللحد رأسه ثم يدخل رجليه في اللحد - 00:28:17

هذا هو السل وهذا هو السنة وان انزلوا من جهة القبلة نقول لا حرج في ذلك. بعد ذلك اذا عندما يوضع الميت في القبر عندما يوضع الميت في القبر تحل الحال التي ربط ذكرناها - 00:28:31

التكبير تحل وحلها فقط من باب انه لا حاجة منها الان ليس لها حاجة. لكن هل يشرع كشف الوجه الميت؟ نقول لا يشرع كشف وجه الميت. ولا يوضع يفعل بعض الناس انه يكشف الميت ويوضع خده على التراب نقول هذا لا اصل له - 00:28:41

وانما يوضع مثل كما هو تحل الاربطة وحتى يعني تحل تحل كانها غير موجودة وتترك في مكانها بعد ذلك يوضع البيت على جانبه الايمان يوضع البيت على جانبه الايمان ويدخل داخل اللحد يدخل داخل اللحد يوضع الجانب الايمان. اذا خشي انه يسقط على ظهره وضع خلفه - 00:28:55

يوضع على خلفه لابنه حتى لا يسقط. بعد ذلك ماذا يفعل؟ بعد تصفي اللبن على اللحد. تصفي اللبن لبنة لبنة لبنة هكذا حتى يغطي ثم يطينه ثم يطينه بالطين. اذا لم اذا لم يجد اللبن فبالخشب بالاحجار المقصود انه يستر هذا ميت. ثم بعد ذلك يهلهل - 00:29:14

التراب قبل ذلك عند وضع الميت وسلوا في القبر من السنة يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله كما جاء عن ابن عمر في الترمذى انه قال باسم الله وعلمت رسول الله عندما يوضع الميت في - 00:29:34

احدي ويدخل بلحدى يقول الذي يدخله باسم الله وعلى سنة رسول الله او على ملة رسول الله. اه ذكرنا انه يغطي اللحد كاملا ثم بعد ذلك يهلهل التراب على هذا ورد في حديث مرسل عند الترمذى وابن ماج وغيرهما انه يهلهل يقول باسم الله على رسول الله لكن حيث فيه ارسال - 00:29:44

كون ثلاث حثيات باليدين يقول باسم الله وعلى سنة رسول الله مع كل حثية والحديث كما ذكرت فيه ارسال. ثم بعد ذلك تدفن يدفن الميت ويهلهل عليه التراب حتى يغطي القبر كاملا. بعد ذلك لا يزداد لا - 00:30:04

زادوا على تراب القبر الا التراب الذي خرج منه. يعني لا نأتي بتراب من الخارج وانما ندفن وانما نعيد التراب الذي اخرجناه من هذا القبر. ثم بعد ذلك نضع له لبنة وضع للبنتين عند رأسه وعند قدميه وهذا الوضع ليس ليس هو آآ سنة في ذاته وانما من باب ان يعرف ان هذا قبر ولذلك - 00:30:20

كجاء في حديث آآ في حديث عند عند الترمذى عند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع حجرا عند رأس آآ عند رأس بعض عند رأس احد الصحابة قال حتى يعرفه حتى ادفن اليه من مات من اهله حتى يعرف. فمقصود للبنتين التي يفعلها الناس عندنا في عندنا مثلا هنا - 00:30:40

يضع لبنة عند رأس الميت ولبنة عند رجليه المقصود من البنتين هنا هو ان يعرف ان هذا قبر. في بعض البلدان يضعون حجرا واحدا نقول لا حرج. المقصود ان يعرف ان هذا قبر. والسنة ايضا في - 00:31:02

لهذا اذا اذا اردنا ان نضع لبنة او نضع حجر لابد ان لا يرتفع القبر شبر حتى اللبنة هذه لا ترفع اكثر من شبر وانما يكون قدر ما ترتفع اللبنة التي توضع - 00:31:15

عند رأس الميت وعند رجليه بعد دفنه تكون بقدر الشبر. والسنة ان يسلم القبر يسلم يكون كالسلام وتسليميه يكون ايضا بدر الشبى في وضع اللبنة عند الرأس واللبنة الاخرى عند القدمين ثم يسنم القبر تسليما بقدر الشبر ثم يأتي بحصباء ويضعها على على - 00:31:25

وهدف الحصباء او المقصود الحكمة الحصباء المقصود هو فقط ان يحفظ ان تحفظ الحصبة هذا التراب. لأن الريح اذا جاءت اطالت التراب فالحصباء يحفظ التراب ولا تطيرها الريح فيبقى الحصباء فوق التراب حتى يبقى ان هذا القبر آآ يبقى القبر قبرا ما دامك حصبا موجودة. بعد ذلك - 00:31:45

يرش الماء يرش الماء وليس في حديث صحيح لكن رشها من باب ان يثبت التراب ويثبت الحصى وحتى يعني آآ يثبت القبر من جهة انه اذا خفت يخفت ويكون واضح وبين. فهدفها هو من باب تثبيت القبر فتثبيت التراب على القبر وثبتت الحصباء على القبر. هذا ما يتعلق الان مسألة - 00:32:06

اه دفنه. بعد ذلك اذا فرغوا من دفنه فان السنة ان يقول الذين حضروا اه ان يدعوا له بالثبتت اه ان يدعوا له بالثبتت اللهم اه ان يدعى له بالثبتت ويستغفر اللهم اغفر له وثبتته يا حي يا قيوم اللهم اغفر له وثبتته ولا يشغل رفع اليدين عند الدعاء وانما يقف - 00:32:26

عند رأسه ويسأله التثبيت اللهم ثبته ويستغفر له اللهم اغفر له وثبتته اللهم القنه حجته عند السؤال ثبتوا عند السؤال يا رب العالمين حتى ان يقدر ويمكثون عنده من السنة قدر ما ينحرج زور ويوزع لحمه هذا هو كما فعل عبد الله بن ان عوصى بذلك - 00:32:44

عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه اوصى بذلك ابنه قال وامكثوا عندي قدر نحر جذور حتى يوزع لحمها حتى استأنس بكم فهذا من ايضا من السنة ان يدعى للميت بالثبات ويستغفر له - 00:33:04

ثم بعد ذلك هذا الان انتهينا من مسألة دفن الميت. نعم. هم. احسن الله اليكم يقول اه رحمه الله تاسعا ويشرع لمن اه لم يصلى عليه ان تلي عليه بعد الدفن لان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على ان يكون ذلك في حدود شهر فاقل. فان كانت - 00:33:20 المدة اكثرا من ذلك الم تشرع الصلاة على القبر آآ لانه لم ينفل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت. وذكر رحمه الله تعالى - 00:33:40

ان آآ الميت الذي لم يصلى عليه ودفن قبل الصلاة عليه انه يصلى على قبره. الميت قد يصلى عليه جماعة ويفوت وتفوته صلاة آآ تقوته اخرون فمن فاتته الصلاة على الجنازة في المسجد المصلى او في المسجد جاز له وشرع له ان يذهب الى المقبرة و يصلى على الجنازة في المقبرة - 00:33:56

ويكب و يصلى عليه كما يصلى عليها في المصلى. يكبر اربع تكبيرات ويدعو لها ويدعو لهذه الجنازة التي داخل القبر. وذلك ان الميت

له ثلاث حالات اما ان يصلی عليه في المصلى اما ان يصلی عليه في يعني اما ان يكون ان يدرك الصلاة عليه قبل دفنه ويكون في المصلى وهذا هو السنة وهذا هو الأفضل - [00:34:17](#)

اما ان يدرك قبل ان يدفن في المقبرة فيصلی على المقبرة ويقول لا حرج ثبت عن ابی هریرة ابن عمر انه ما صلی على جنازة في المقبرة قبل ان تدفن. واما - [00:34:35](#)

النبي صلی الله علیه وسلم فثبت انه صلی على جنازة بعدما دفنت. فالمرأة التي كانت تقوم المسجد لما ماتت آآ تناقل الصحابة آآ ان وان يؤذنوا بها النبي صلی الله علیه وسلم فصلوا عليه ودفنوها دون اخبار النبي صلی الله علیه وسلم فلما النبي صلی الله علیه وسلم سأله عنها قال انها مات ودفناها قال دلوني على قبرها فاتی قبرها - [00:34:45](#)

وصفت اصحابه خلفه وكبر عليها اربع تكبيرات صلی الله علیه وسلم. فهنا نقول يشرع ان يصلی على الجنازة في المقبرة. هنا ذكر انه يصلی عليه لا شهر. والنبي صلی الله علیه وسلم يعني اخذ المؤلف من ذلك من حساب ابن عباد عندما ماتت امه - [00:35:05](#) وبعد شهر اتی ولایة امه وهو وهو غازی فرجع بعد شهر وصلی على قبر امه صلی على النبي يعني النبي صلی الله علیه وسلم صلی على قبر ام سعد بعد شهر - [00:35:22](#)

لكن نقول ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم في اخر حياته انه اتی اتی البقاء وصلی عليهم كصلاة الميت بعد ثمان سنوات فالصحيح انه يصلی على الميت بعد ان لم يصلی عليه يصلی عليه ما بقي ما بقيت ما بقي ما ظن - [00:35:37](#) الجنازة والجثة باقية في القبر. اما اذا استحال القبر ولم يبقى له اثر فلا يشرع الصلاة في هذه الحالة. اما ما دام ان القبر موجود ويظن ان عظامه وجوده في هذا القبر وحيثه موجودة فانه يصلی عليه ولو الى - [00:35:57](#)

اربعة اشهر الى خمسة اشهر نقول لا حرج في ذلك لأن مقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء والدعاء يحصل في كل وقت اذا اه النبي صلی الله علیه وسلم صل على ام سعد بعد شهر وصلی على اهل بدر يعني اتی اتی البقاء بعد اتی البقاء ان يصلی على - [00:36:12](#)

البقاء بعد ثمان سنوات بعد ثمان سنوات كالمودع للاحياء والاموات صلی الله علیه وسلم. نعم. اه يقول رحمة الله لا يجوز لاهل الميت ان يصنعوا طعاما للناس لقول جرير بن عبد الله البجلي آآ الصحابي الجليل رضي الله - [00:36:31](#) عنه كنا اه نعد الاجتماع الى اهل الميت اه وصنعة الطعام بعد الدهن من النياحة. رواه الامام احمد بسند حسن. اما صنع الطعام لاهوم اه او لضيوف - [00:36:51](#)

بهم فلا بأس ويسرع لاقاربه وجيئه ان يصنعوا لهم طعاما. لأن النبي صلی الله علیه وسلم لما جاءه خبر بموت جعفر بن ابی طالب رضي الله عنه في الشام امر اهله ان يصنعوا طعاما لاهل لاهل جعفر - [00:37:11](#) ولا حرج على اهل الميت ان آآ يدعوا جيئهم او غيرهم للاكل من الطعام المهدى اليهم. وليس بذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع. هنا ذكر ما يتعلق ببعض - [00:37:30](#) اه المآخذ في حال في حال العزاء ذكر هنا ان اه صنع الطعام من اهل الميت هناك الطعام الذي يصنعه الذي يصنع في الجنازه او يصنع بعد دفن ميت اما ان يصنعه - [00:37:50](#)

هو اهل الميت واما ان يصنعه غيرهم لاهل الميت فالنبي صلی الله علیه وسلم قال اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم فهذا هو المشروع اذا مات الناس ميت فان من السنة ان يقوم قرابتهم او جيئهم بصنع طعام لهم لأنهم مشغولون بحزنهم ومصيبيتهم - [00:38:03](#)

فمن السنة ان يواسوا بهذا الطعام ويصنع لهم فهذا مشروع لا حرج فيه. الذي ذكره الشيخ واراده هو ان يصنع اهل الميت الطعام. ويتكلف اهل الميت الطعام لضيوفه ومن يأتيهم وعد هذا من النياحة لأن لأن مقصود العزاء هو تسلية الميت ومواساة الميت ليس التضييق عليهم والاجتماع عندهم وتكليفهم - [00:38:25](#)

الطعام واسغالهم بهذا الامر الذي آآ قال فيه جرير بن عبد الله كنا نعد من النياحة على الميت. اذا آآ تكليف اهل الميت بصنع طعام

وتکلیف بان یتکلف بهذه المأدبة هذا الذي لا یشرع ولا یجوز. وهو ما یدل على ذلك ايضا ان - 00:38:45

هذا المال ان كان للميت فهو میراث ولا یجوز للورثة تصرف في هذا المال لانه ليس لهم وانما ولجميع لجميع الورثة. فلابد ان یخسی بينهم بالسویة. اما ان یتصرف اکبرهم بهذا - 00:39:05

قال ویعزم الناس ویدعو الناس في عزاء والدنا قل هذا لا یجوزه تعدی على مال غيره. فاذا صنع الطعام آآ من اهل الميت هذا الذي لا یشرع واما صنع الطعام لهم ودعوة من كان بجانبه من جيرانهم لیأكل من هذا الطعام نقول - 00:39:19

لا حرج في ذلك ولا آآ کراهية فيه. نعم احسن الله اليکم اه قولی رحمه الله حادی عشر لا یجوز للمرأة احاداد على میت اکثر من ثلاثة ایام الا على زوجها. فانه یجب علیها ان - 00:39:39

احدة تحدی عليه اربعة اشهر وعشرة. الا ان تكون حاملا فالی وضع الحمل لثبتوت السنة الصحیحة عن النبي صلی الله علیه وسلم بذلك اما الرجل فلا یجوز له ان یحد على احد من الاقارب او غيرهم. نعم. اه ذکر هنا مسألة الاحداد والمحاد هو ان یجتنب الاحداد هو ان یجتنب الزینة - 00:39:58

واجتنب الطیب ویجتنب اه مظاہر الفرحة او مسألة العزاء وحد وقت العزاء وكم مدة العزاء؟ نقول لم یثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم في ذلك شيء. واما تحديد العامة ان ثلاثة ایام وانه لا یعذب - 00:40:23

فهذا لا اصل له وليس آآ بمشروع بل ما یقیت المصیبة في قلوب اهل المیت فان السنة ان یعزم. يعني ما یقی اثر المصیبة وبقی الحزن في قلوبهم فان السنة ان یعزم اهل المیت ولو بعد شهر ولو بعد شهر ولو بعد سنة لا حرج في ذلك یقول احسن الله عزاك وعظم الله اجرک اذا - 00:40:37

اه ولقیه ولو بعد شهر او سنة لا بأس ان یعزم ما دامت المصیبة باقی اثراها في قلبه. هذی مسألة العزاء. اما تحذیث ثلاثة ایام فلا اصل له من جهات الشرع الا ما جاء في مسألة لا تحل لا یحل امرأته الا للمرأة ان تحد على میت فوق ثلاثة - 00:40:58

فهذا له حکم خاص ذکرہ لمسة الاحداد واحداد المرأة الاحداد خاص بالنساء. واما الرجل فليس له ان یحج ویجتنب الزینة والطیب. فمن فعل ذلك فانه اثم. ان فعل ذلك تعبد - 00:41:15

هو مبتدع ضال ولا یجوز له ان یحد باجتناب الزیر والطیب على میت الرجل لا یجوز له ذلك. اما المرأة آآ اما المرأة فيجوز لها ان تحد المیت ان كان غير زوجها یجوز لها ان تحد عليه ثلاثة ایام. يعني تحد على - 00:41:27

على اخیها على ابناها على والدتها على اختتها ثلاثة ایام نقول لا حرج وادا تعبت بعد ذاك بترك الزینة اکثر من ذلك فھی ائمة الا على زوجها. اما لو كانت المرأة بطبيعتها لا تحب الطیب. ولا تحب الزینة ولم تتعبد - 00:41:43

لذلك نقول لا حرج كذلك الرجل لو ترى الى کامل عیته الولایات طیبة ولا یتزین وجلس كذلك شهرا نقول لا حرج لا یلزم بذلك ليس بواجب آآ قال هنا الا المرأة فانها تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرة ایام. هذا يحتاج المرء على الزوج انها تحد عليه اربعة اشهر عشر ایام ومع الاحداد - 00:41:59

ان یجتنب الزینة والطیب وتجتنب اللباس الذي یلبس للفرح ومظاہر الفرحة. نعم. احسن الله اليکم اخر فقرة الثاني عشر یشرع للرجال زیارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم والترحم عليهم وتذكر الموت - 00:42:18

وما بعده لقول النبي صلی الله علیه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الموت ما خرجه الامام مسلم في صحیحه وكان صلی الله علیه وسلم یعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان یقولوا السلام عليکم اهل - 00:42:39

الديار من المؤمنین والمسلمین وانا ان شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولکم العافية. یرحم الله المستقدمین من ان والمستاخرين. اما النساء فليس لهن زیارة القبور لان الرسول صلی الله علیه وسلم لعن آآ زائرات القبور - 00:42:56

ولانهن یخسی من زیارتھن الفتنة وقلة الصبر. وهکذا لا یجوز لهن اتباع الجنائز الى اقربتی لان الرسول صلی الله علیه وسلم نهاهن عن ذلك اما الصلاة على المیت في المسجد او في المصلی فهي مشروعۃ للرجال - 00:43:16

نساء جمیعا. هذا اخر ما یتسر جمعه وصلی الله وسلم على نبینا محمد واله وصحبه نعم ذکر الباب الثاني عشر ما یتعلق بزيارة القبور

زيارة القبور مشروعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة كنت ناهيك فزوروها فانها تذكركم الاخرة - [00:43:36](#)
امر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور وذلك ان الزيارة مرت بمراحل كان النهي متعلق بالجميع لا يجوز للرجل والمرأة ان يزوروا القبور فقال كنت نهيتكم عن زناة القبور فكان زال منهي عنها - [00:43:56](#)

لان سببا للفتنة وسببا ايضا لتعظيم القبور. فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور. ينهى عن زيارة القبور ثم بعد ذلك امر بالزيارة فانا تذكركم الاخرة - [00:44:10](#)

الا تذكركم زوروا فاني يذكركم بالاخرة والزيارة كلها زيارة شرعية وزيارة بدعاية للزيارة ازالة القبور لها ثلاثة احوال. زيارة بدعاية وزيارة شركية وزيارة شرعية اما الزيارة الشركية فهو من يزورهم ويدعو الاموات ويسأله من دون الله فهذا الزائر اشرك بالله عز وجل وزيارتة زيارة شركية - [00:44:22](#)

الزيارة البدعاية ومن يزور القبور ليدعوا الله عز وجل عندها ويتوسل بهم و يجعلهم وسائل ووسيلة له عند الله فهذه زيارة بدعاية محرمة لا تجوز ودعاؤه وتتوسل بهم محرم ولا يجوز - [00:44:46](#)

الزيارة المشروعة هو ان يزورهم من باب الدعاء للاموات ومن باب التذكر للاخرة اذا للزيارة الشرعية هي التي يزور من باب التذكر ومن باب الدعاء. من باب نفع الميت والدعاء له ومن باب ان يتذكر الموت والاخرة. فهذه الزيارة الشرعية - [00:44:59](#)

وهذا الحكم خاص بالرجال فالرجال يجوز لهم ان يزوروا القبور واما المرأة فلا يجوز لها وذلك النفل قال لعن الله زوارات القبور لعن الله زائرات القبور والنهي هنا النهي المتعلق بالنساء يعني باق على الاصل - [00:45:16](#)

سابق وهو قول كنت ناهيك عن زاد القبور فجاء التخصيص للرجال دون النساء ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور وزادوا القبور فيبقى حكم النساء انه باق على الاصل - [00:45:33](#)

في السابق والعام لا يقضي على الخاص العام لا يقضي على الخاص بل نقول العام الذي نهي عنه متعلق بالجميع ثم نسخ في حق الرجال والخاص باقي في حق النساء فان النساء لا يجوز لها ان تزور لا تزور المقبرة ولا تحظر لانها لان اولا - [00:45:47](#)

مدعاة للفتنة والثانية انها لا تدفن ولا تحمل وليس اه بقاده فهي ظعيفة اضعف من ذلك وثالثا ايضا انها يعني ضعيفة من جهة عاطفتها فقد لا تتحمل الوضع وقد يحصل بذلك من المفاسد ما الله به عليم ولذلك جاء في فاطمة وان كان - [00:46:05](#)
وضعت انه قال له لو بلغت معه من كدي لما دخلت الجنة حتى يدخلوا جد ابيك. وهذا دليل على الوعيد الشديد. وجعله قال ارجع عن مأذورات غير مأذورات انتن لا تحملن ولا تدفن. فارجعن مأذورات غير مأذورات. على كل حال نقول الصحيح من اقوال اهل العلم ان زيارة النساء لا - [00:46:23](#)

يجوز لا تجوز. ولذلك عائشة رضي الله تعالى عنها لما زارت قبر اخيه قات لو شهدته ما زرته وهي اخطأت في ذلك. فانها اعتذرت انها لم تشهد عبد وانما زرت لاجل انها لم تشهد. ومعك يقول اخطأت عائشة رضي الله تعالى في زيارتها. والواجب على المسلمة الا تدخل المقابر. وان لا تزور - [00:46:43](#)

الاموات ويكفي انعاذهما بما تسمع وبكتاب الله عز وجل. نعم يقول له اما الصلاة على الميت في المسجد او في المصلى مشروعة للرجال والنساء هذا ذكرنا ان حكم الصلاة في المصلى هو افضل والصلاحة على - [00:47:03](#)

مسجد ايضا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على سهل وسهيل بن ابي رضا في المسجد. يقصد للنساء يجوز لهن النساء ان يشهدن الصلاة على الميت في المسجد - [00:47:20](#)

ويشهدن في المصلى لكن لا يجوز لهن ان يذهبن للمقبرة. ان يجوز للمرأة ان تذهب المسجد وتصلی على الجنازة وان كان هناك مصلى خاص بالجلد ذهبت وصلت مع النساء بال المصلى - [00:47:30](#)

آآاما ذهابها للمسجد اما ذهاب المقبرة فنقول لا يجوز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور او زوارات القبور والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله الذي - [00:47:42](#)

اتم لنا هذا الكتاب قراءة وتعليق. واسأل الله ان يجعل فيه النفع وان يجعل مباركا مقبولا عند سبحانه وتعالى ومؤلفه

أشهر من ان يعرف يؤلفه الشيخ العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى اسأل الله عز وجل ان يجازيه عنا خير الجزاء وان يرفع درجاته في عليين وان يجعل هذا الكتاب الذي شرحه - 00:47:56

وجمعه والفقه شاهدا له عند ربه سبحانه وتعالى وسببا في علوه ورفعته وقبوله والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد هذا الكتاب اه الذي ختمناه وانهينا وسائل الله عز وجل القبول هو كتاب نافع في بابه - 00:48:21

وقد حرص مؤلفه رحمة الله تعالى وجامعه ان يبين فيما يتعلق باحكام الصلاة والطهارة وذكر فيه مسائل يحتاجها المسلم. وهي من اولويات العلم واهمية واهميتهم لكان ذكر ما يتعلق بحفظ الفاتحة وحفظ شيء من سور القرآن. وتتكلم عن التوحيد وبين التوحيد وشروط لا اله الا الله. وبين ايضا الصلاة وشروطها - 00:48:40

واركانها وذكر الوضوء واركانه وشروطه وفرائضه. وذكر مسائل كثيرة حتى ختم الكتاب الجنائز فلا شك ان من قرأ الكتاب وسمعه وحضره لا شك انه سيستفيد مما يقرأ واما سمع واما شاهده - 00:49:00

في هذا اللقاء لكن لا يعني ان يترك العلم. فهناك مسائل كثيرة لم يذكرها الماتن. ما يتعلق ببقية احكام الاسلام كالزكاة والصيام ومسائل كثيرة يحتاجها المسلم وانما هذا الكتاب كالمفتاح جعلك اصلا تبني عليه دينك وعقيدتك وبين لك اهم المسألة - 00:49:18

هي من جهة الاعمال ومن جهة من جهة المعتقدات. ذكر ما يتعلق بالعقيدة وهو توحيد الله عز وجل. وذاك ما يتعلق بالصلاه التي هي اكد اركان الاسلام الان اركان الاسلام من الاعمال لان الاسلام قائم على اعتقاد وعلى عمل فاكد الاعمال هي الصلاه واكد واكد ما يتعلق الاعتقاد هو التوحيد التوحيد وهو - 00:49:40

افراد الله عز وجل بالعبادة كوابي لك ما يتعلق باصل الدين وتبيين لك ما يتعلق باكد اركان الاسلام من الاعمال وهي الصلاه تبيين احكامها وشروطها واركانها وما يتعلق بشرط من الوضوء وما شابه ذلك - 00:50:00

فالوصية ان الانسان اذا قرأ الكتاب ان يبدأ بغيره وان وان يزداد علما ويزداد آآ تعلما بكتب اخرى. فمن مما ينفع في هذا المقام مما يحتاجه المسلم او ينفع به ما يتعلق باداب مسجد الصلاة الشيخ محمد رحمة تعالى ففيه ايضا بقية - 00:50:17

واحكام آآ الاسلام الخمسة ايضا كتاب الملخص الفقهي فانه ذكر ما يتعلق بجميع ما يحتاجه المسلم كذلك مختصر الفقه الاسلامي تفیدهم في هذا الباب لمن يعني يريد ان يعرف الاسلام ويعرف احكام الاسلام فانه كتاب جامع نافع في هذا الباب - 00:50:37

فاسأل الله القبول والسداد لنا جميعا وان يفقهنا في دينه - 00:50:55